

**قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 جوان 2022 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك.**

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أكتوبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أبريل 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أبريل 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 سبتمبر 2017،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 نوفمبر 2018،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه،  
قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك الممضى بتاريخ 12 ماي 2022 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 2022.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

## ملحق تعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفظ والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 2 ديسمبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و16 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه، بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 18 نوفمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أبريل 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أبريل 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 سبتمبر 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103 المؤرخ في 20 أكتوبر 2017،

وعلى الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 نوفمبر 2018 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنوات 2024-2023-2022 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 1 جانفي 2021 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - ينقح الفصل 48 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 48 (جديد) ملحقات الأجور:

تتفح الأحكام المتعلقة بمنحة الحضور ومنحة النقل الواردتان بهذا الفصل كما يلي:

(1) منحة الحضور:

يتقاضى الأجراء الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965. وضبط المقدار الجملي لهذه المنحة كما يلي:

- 9.608 د في الشهر بداية من غرة ديسمبر 2021 بعنوان سنة 2022.

- 10.257 د في الشهر بداية من غرة جانفي 2023 بعنوان سنة 2023.

- 10.949 د في الشهر بداية من غرة جانفي 2024 بعنوان سنة 2024.

ويضاف إلى هذا المقدار ديناران شهريا بالنسبة للأجراء الذين لا يتمتعون بمنحة القفة.

ويجب التنصيص على هذه المنحة التي هي محسوبة مع الأجور الأساسية بصفة منفردة ببطاقة الخلاص.

(4) منحة النقل: تمنح لكل عامل منحة نقل جمالية تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، وتقدر كما يلي:

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 84.829 د في الشهر وتقدر بـ 91.615 د في الشهر بالنسبة للإطارات وذلك بداية من غرة ديسمبر 2021 بعنوان سنة 2022.

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 90.555 د في الشهر وتقدر بـ 97.799 د في الشهر بالنسبة للإطارات وذلك بداية من غرة جانفي 2023 بعنوان سنة 2023.

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير تقدر بـ 96.667 د في الشهر وتقدر بـ 104.400 د في الشهر بالنسبة للإطارات وذلك بداية من غرة جانفي 2024 بعنوان سنة 2024.

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيّبات غير الخالصة من طرف المؤجر.

الفصل الثاني - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من غرة ديسمبر 2021.

- الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من غرة جانفي 2023.

- الجدولان عدد 5 وعدد 6 بداية من غرة جانفي 2024.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنوات 2022 و2023 و2024 الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ديسمبر 2021 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل الرابع -

أ - تطبق المؤسسات والقطاعات الاتفاقيات التي أبرمتها قبل إمضاء الاتفاق المشار إليه أعلاه الممضى بتاريخ 1 جانفي 2022.

ب - إذا كان ما أسندته المؤسسات خلال سنتي 2020 و2021 أقل مما تضمنته الفقرتين الأولى والرابعة من الاتفاق المشار إليه أعلاه فإنه يتم إسناد الفارق بمفعول يعود لشهر ديسمبر 2021. ولا يستوجب الجمع بين الزيادات بعنوان 2022 والزيادات أو التسبقة التي أسندتها المؤسسات خلال سنتي 2020 و2021.

الفصل الخامس - أحكام خاصة:

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 12 ماي 2022

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
سمير ماجول	نور الدين الطبوبي
رئيس الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك	الأمين العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
عمر شقشاق	سلوان السميري

جدول الأجر عدد 1  
المستعملين وطليات الأجراف  
بقب المولى به بداية من أوتيسبر 2021

الدرجة الاقضية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
المبلغ	546,928	550,475	551,007	551,544	552,076	552,614	553,147	553,482	554,216	556,034	557,801	559,573	561,340	563,112	564,884	566,656
1	588,323	588,978	589,633	590,287	590,969	591,624	592,666	594,601	594,601	596,534	598,468	602,342	604,277	609,814	611,851	613,888
2	625,069	626,015	626,961	628,764	630,989	633,215	637,667	639,893	644,618	646,844	649,070	651,296	653,522	655,748	657,974	659,200
3	657,874	661,499	663,822	666,145	668,468	670,791	677,937	680,259	682,582	684,905	687,228	689,551	691,874	694,197	696,520	698,843
4	724,690	730,029	732,868	735,707	738,547	741,386	744,224	747,064	749,903	752,742	755,581	758,420	761,259	764,099	766,939	772,279
5	805,370	809,242	813,113	819,484	823,356	827,228	831,099	834,971	838,842	842,714	846,585	850,456	854,327	858,198	862,069	865,940
6	876,073	880,719	885,365	890,010	894,656	899,302	906,448	911,094	915,740	920,385	925,031	929,677	934,323	938,968	943,613	948,258
7	1005,138	1009,333	1015,527	1021,721	1027,916	1034,110	1040,304	1046,499	1052,693	1058,888	1065,082	1071,276	1077,471	1083,665	1089,859	1094,053
8																

ملاحظة: تقسيم الأجر المصروف ببقب الجول التكميلية المؤقتة المحقة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أوت 1981 والبرق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2  
العمال المخصصون بلساعة  
بقب المولى به بداية من 1 أوتيسبر 2021

الدرجة الاقضية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
المبلغ	2,572	2,608	2,611	2,612	2,615	2,617	2,620	2,622	2,624	2,626	2,630	2,638	2,646	2,654	2,662	2,670
1	2,815	2,818	2,820	2,823	2,825	2,827	2,830	2,832	2,834	2,844	2,853	2,861	2,870	2,878	2,886	2,894
2	2,986	2,989	2,992	2,994	2,997	3,000	3,003	3,012	3,021	3,030	3,040	3,049	3,058	3,068	3,078	3,088
3	3,151	3,153	3,155	3,157	3,159	3,169	3,178	3,188	3,197	3,206	3,216	3,227	3,246	3,255	3,264	3,273
4	3,402	3,413	3,425	3,436	3,447	3,459	3,482	3,493	3,505	3,516	3,528	3,539	3,550	3,561	3,572	3,583
5	3,651	3,664	3,690	3,703	3,717	3,730	3,744	3,757	3,774	3,784	3,797	3,811	3,836	3,850	3,864	3,878
6																

ملاحظة: تقسيم الأجر المصروف ببقب الجول التكميلية المؤقتة المحقة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أوت 1981 والبرق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3  
المستعملين وطولرات الأجراف  
لمصناعة تحويل البلاستيك  
الإنشائية المشتركة القطاعية

الدرجة الرقمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
المبلغ	583,845	587,392	587,924	588,461	588,993	589,531	590,064	590,399	591,133	592,951	594,718	596,490	598,257	600,029	601,801	603,573
1	583,845	587,392	587,924	588,461	588,993	589,531	590,064	590,399	591,133	592,951	594,718	596,490	598,257	600,029	601,801	603,573
2	628,034	628,689	629,344	630,680	631,335	632,377	634,312	636,245	638,179	640,118	642,053	643,988	645,925	647,862	649,797	651,732
3	667,261	668,207	669,153	670,956	673,181	675,407	677,633	679,859	682,085	684,311	686,536	688,762	690,987	693,212	695,438	697,663
4	702,281	705,906	708,229	710,552	712,875	715,198	720,021	722,344	724,666	726,989	729,312	731,635	733,958	736,281	738,604	740,927
5	773,607	778,946	781,785	784,624	787,464	790,303	793,141	795,981	798,820	801,659	804,498	807,337	812,676	815,516	818,356	821,196
6	859,733	865,605	867,476	873,847	877,719	881,591	889,334	889,334	895,205	897,077	900,948	907,319	911,188	915,065	918,834	922,813
7	935,208	939,854	944,500	949,145	953,791	958,437	965,583	970,229	974,875	979,520	984,166	988,812	993,458	998,103	1,002,748	1,007,393
8	1,070,850	1,077,045	1,083,239	1,089,433	1,095,628	1,101,822	1,108,016	1,114,211	1,120,405	1,126,600	1,132,794	1,138,988	1,145,183	1,151,377	1,156,571	1,161,765

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمومة إليها الجوزل التكميلية الموقفة المحيطة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والسرغ فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 4  
المعمل الخاصون بالمصناعة  
لمصناعة تحويل البلاستيك  
الإنشائية المشتركة القطاعية

الدرجة الرقمية بالدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
المبلغ	2,746	2,782	2,785	2,786	2,789	2,791	2,794	2,796	2,798	2,800	2,804	2,812	2,820	2,828	2,836	2,844
1	2,746	2,782	2,785	2,786	2,789	2,791	2,794	2,796	2,798	2,800	2,804	2,812	2,820	2,828	2,836	2,844
2	3,005	3,008	3,010	3,013	3,015	3,017	3,020	3,022	3,024	3,034	3,043	3,051	3,060	3,068	3,076	3,084
3	3,188	3,191	3,194	3,196	3,199	3,202	3,205	3,214	3,223	3,232	3,242	3,251	3,260	3,270	3,280	3,290
4	3,364	3,366	3,368	3,369	3,372	3,382	3,391	3,401	3,410	3,419	3,429	3,438	3,448	3,459	3,477	3,486
5	3,632	3,643	3,655	3,666	3,677	3,689	3,712	3,723	3,735	3,746	3,758	3,769	3,780	3,791	3,802	3,813
6	3,898	3,911	3,937	3,950	3,964	3,977	4,004	4,017	4,031	4,044	4,058	4,083	4,097	4,111	4,125	4,139

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمومة إليها الجوزل التكميلية الموقفة المحيطة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والسرغ فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

